وجناية المضمون كجناية الضامن فلو رجع على الراهن رجع الراهن عليه فلا يفيد ولا يدفعه الى ولي الجناية اي ليس للمرتهن ان يدفعه الى ولي الجناية لانه لا يملك التمليك ثم دفعه الراهن او فداه وسقط الدين اي يقال للراهن ادفع العبد او افده بالدية فان دفعه او فداه سقط دين المرتهن واخذ الراهن العبد وبطل الرهن لان العبد قد هلك بالدفع بسبب كان في يد المرتهن وكذا بالفداء لانه كالحاصل له بعوض بخلاف ولد الرهن اذا قتل انسانا او استهلك مالا حيث يخاطب الراهن ابتدا بالدفع او الفدا لانه غير مضمون على المرتهن واذا دفع خرج عن الرهن ولم يسقط شي من الدين كما لو هلك ابتداءا فان فداه فهو رهن مع امه على حالهما ولو استهلك العبد المرهون مالا يستغرق رقبته فان اداه المرتهن فدين نفسه على حاله كما في الفداء وان ابى قيل للراهن بعه في الدين الا ان يختار ان يودي عنه فان ادى بطل دين المرتهن كما ذكرنا في الفداء وان لم يود وبيع العبد فيه يأخذ صاحب دين العبد دينه لان دين العبد مقدم على دين المرتهن وعلى حق المولى وكذا على حق المرتهن لانه قايم مقام المولى في المالية ولهذا المعنى قلنا يقدم دين العبد على حق ولي الجناية ايضا لان ولي الجناية قايم مقام المولى في ملك العين اذا كان الدين اقل من قيمة الرهن اي مساويا لقيمته وان كان الدين اكثر سقط منه مقدار قيمة العبد لا الباقي اي لا يسقط الباقي من الدين ولو رهن حيوانا من غير بني ادم فجني البعض على البعض كان هدرا او يصير كانه هلك بافة سماوية ولو رهن عبدين كل واحد منهما الفا يساوي الفا بالفين فقتل احدهما الاخر او جني احدهما على الاخر فيما دون النفس قل الارش او كثر لا تعتبر الجناية ويسقط دين المجني بقدره ولو كانا جميعا رهنا بالف فقتل احدهما الاخر فلا دفع ولا فدا وبقي القاتل رهنا بالف بسبعماية وخمسين ولو رهن عبدا او دابة فجناية الدابة على العبد هدر وجناية العبد على الدابة مقيدة حسب جناية العبد على غيره كذا في الخانية وان مات الراهن باع وصية رهنه باذن مرتهنه وقضى دينه لانه قايم مقامه ولو كان الموصي حيا كان له ان يبيع الرهن فكذا الوصية فان لم يكن له وصي نصب القاضي له وصيا وامر ببيعه لان القاضي ناظر لحقوق المسلمين اذا عجزوا عن النظر لانفسهم وقد يقع النظر في نصب الوصي ليودي ما عليه لغيره ويستوفي حقوقه من غيره هذا اذا كان ورثته صغارا اما اذا كانوا كبارا فهم يخلفون الميت في المال فكان عليهم تخليصه كذا في الجوهرة ولو كان على الميت ديون فرهن الوصي بعض التركة عند غريم له من غرمايه لم يجز وللاخرين ان يردوه لانه ايثار لبعض الغرما فاشبه الايثار بالايفا الحقيقي والجامع ما في كل

واحد منهما من ابطال حق غيره من الغرماء الا ترى ان الميت بنفسه لا يملك ذلك في مرض موته فكذا من قام مقامه وان قضى دينهم قبل ان يردوه جاز لزوال المانع بوصول حقهم ولو لم يكن للميت غريم اخر جاز الرهن اعتبارا بالايفاء الحقيقي ويبيع في دينه لانه يباع فيه قبل الرهن فكذا بعده وان ارتهن الوصي بدين للميت على رجل جاز لانه استيفا فيملكه وله ان يبيعه ان كان واحدا والا فلا الا باذن المرتهن وكذا لو ارتهن الموصي ومات قام الوصي مقامه الا انه لا يبيعه لان الوكالة تبطل بموته هذا

فصل

هذا الفصل كالمسايل المتفرقة التي تذكر في اواخر الكتب رهن رجل عصيرا اي عصير عنب عند رجل قيمته عشرة دراهم فتخمر العصير اي صار خمرا ثم تخلل اي صار خلا وهو اي والحال انه يساوي عشرة دراهم فهو اي العصير المذكور الذي صار خلا بعد ان صار خمرا رهن بعشرة دراهم كما كان لان ما يكون محلا للبيع ابتدا يكون محلا للرهن ابتدا والخمر محلا للبيع بقاء الا ترى ان من اشترى عصيرا فتخمر قبل القبض يبقى العقد فيها الا ان المشتري مخير في البيع لتغير وصف المبيع كما اذا تعيب فكذا تكون محلا للرهن بقاء وهذا لان العقد وقع صحيحا فانه اذا تخمر فقد فسد لكن بالتخلل يعود العقد صحيحا لعود المالية المتقومة فيها وزوال المفسد ولو رهن رجل شاة قيمتها عشرة دراهم فماتت الشاة فدبغ جلدها وهو اي الجلد يساوي درهما فهو اي الجلد رهن به اي بالدراهم لان الرهن واذا بقي بعض المحل يعود الحكم بقدره بخلاف ما اذا ماتت الشاة المبيعة قبل القبض فدبغ جلدها حيث لا يعود البيع بقدره على ما هو المشهور وان قال بعض المشايخ يعود البيع فان قلت ما الفرق بين هذا وبين ما اذا ماتت الشاة المبيعة قبل القبض فدبغ جلدها حيث لا يعود البيع بقدره قلت الفرق بينهما ان البيع ينفسخ بالهلاك قبل القبض والمفسوخ لا يعود صحيحا واما الرهن فيتقرر بالهلاك والله تعالى اعلم قالوا هذا اذا كانت قيمة الجلد يوم الرهن درهما وان كانت قيمته يومئذ درهمين كان الجلد رهنا بدرهمين وانما يعرف ذلك بالتقويم بان تقوم الشاة المرهونة غير مسلوخة فالتفاوت بينهما هو قيمة الجلد هذا اذا كانت الشاة كلها مضمونة وان كان بعضها امانة بان كانت قيمتها اكثر من الدين يكون الجلد ايضا بعضه امانة بحسابه فيكون رهنا بحصته من الدين وقالوا هذا اذا دبغه المرتهن بشي لا قيمة له وان دبغه بشي له قيمة يثبت للمرتهن حق حبسه بما زاد الدباغ فيه كما لو غصب جلد ميتة ودبغه بشي له قيمة ثم قيل يبطل الرهن فيه حتى اذا ادى الراهن ما زاد الدباغ فيه اخذه وليس له ان يحبسه بالدين وقيل

يتقرر بالهلاك م

Copyright © King Saud University